

• ۱۳۸۵

۱- ۱۳۸۵

۱۳۸۵

• ۱۳۸۵

۱۳۸۵

• ۱۳۸۵

• ۱۳۸۵

• ۱۳۸۵

• ۱۳۸۵

• ۱۳۸۵

• ۱۳۸۵

• ۱۳۸۵

• ۱۳۸۵

• ۱۳۸۵

محضر المحكمة البدائية وعلى ضوء هذا التحديد والحصر بالنسبة للضمر المادي فلا يجوز الحكم للمدعين ببدل الضمر المادي الوارد بتقرير الخبرة لعدم المطالبة به ويكون قرار محكمة الاستئناف والذي قضى بتصديق القرار البدائي من هذه الجهة مخالف للقانون والواقع ومستوجب النقض .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف إذ استندت في إصدار قرارها المميز على تقرير الخبرة الجارية أمام محكمة البداية والذي لا يصلح لان يبنى عليه الحكم .

٧- أن القرار المميز قاصر بالتعليل والتسبيب حيث لم ترد محكمة الاستئناف بقرارها المميز على الدفوع والاعتراضات التي تقدمت بها المميرة على بيانات المميز ضدهم والواردة في قائمة بياناتهم الخطية تحت البنود (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميرة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت نص المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية بعدم ردها على السبب (١) من أسباب استئناف المستأنفة " المميرة " ومعالجتها لما ورد فيه والمتعلق بنفع عدم الخصومة والمثار في الطلب رقم ١٩٨/٤/ط/٢٠٠٤ المقدم منها على ضوء إدخال شركة التأمين الوطنية الاهلية / الاردن كمدعى عليها في الدعوى .

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن المميرة لعدم توفر الخصومة بينها وبين المميز ضدهم على ضوء ما توصلت إليه في قرارها المميز " صفحة ٩ " من أن الصهرجج المتسبب بالحادث مؤمن لدى شركة التأمين الوطنية الاهلية / الاردن بعقد تأمين شامل وليس لدى المميرة و عليه فإن القرار المميز من هذه الناحية مستوجب النقض و بالتمس نقضه ورد الدعوى عن المميرة .

٣- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف باستخلاصها للنتيجة التي توصلت اليها في قرارها المميز من حيث مسؤولية المميرة عن وقوع الحادث فمن الرجوع إلى بيانات المدعين المقدمة في الدعوى تجد محكمتكم أن السيارة رقم ٥٤١٠٩ ه المتسببة

|| 1997 ||

|| 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 ||

|| 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 ||

|| 1997 ||

|| 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 ||

|| 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 ||

|| 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 ||

|| 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 ||

|| 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 || || 1997 ||

ب-بديل الاضرار المعنوية والادبية والام نفسية نتيجة وفاة مورثهم .

٧- وبالتاوب أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بإلزام المدعي عليهم ببدل نفقات الدفن والتفقات لإحضار جثمان المتوفي استناداً لتقرير الخبرة بإلزام من عدم تقديم أي بيعة على مقدار هذه النفقات إذ انه لا يجوز الحكم بأي طلب للخصوم لم تقدم البيعة لإثباته ، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي والشير إلى بعض من ذلك :

- تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٢٤/٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ منشورات عدالة .
- تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/١٩٥٧/٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ منشورات عدالة .

٨- بالتاوب أخطأت محكمة الموضوع بالحكم للمدعي احمد حسين محمد عبيدات بمبلغ تسعمائة دينار ببدل نفقات العزاء ونقل جثمان المتوفي بالرغم من عدم تقديم اية بيعة قانونية تثبت انه هو الذي تكبده ودفعه .

٩- أخطأت محكمة الموضوع وخالفنا القانون بالأخذ بما جاء في تقرير الخبرة من حيث تقرير بدل التعويض عن الضرر المعنوي ، حيث جاء تقدير الخبير لهذا الضرر جزافي ومغالي فيه ولم يبين الاسس والمعايير التي اعتمدها للتوصل لهذه النتيجة .

١٠- وبالتاوب ومع التمسك بكل سبب من الاسباب أعلاه أخطأت محكمة الموضوع بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به بالتكافل والتضامن مع باقي المدعي عليهم إذ انه وبالفرض الساقط كانت مسؤولة عن تعويض المدعين عن وفاة مورثهم الأمر الذي لا نسلم به ، فإن مسؤوليتها لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في نظام التأمين الا لزامي ، وعليه والحالة هذه فإن القرار المميز مخالف للقانون ومستوجب السقوط والتمس تقضه .

١١- القرار المميز مخالف للقانون والواقع ومشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب إذ أن محكمة الاستئناف لم تعلق قرارها تعليلاً سليماً لم تبين النصوص القانونية التي استندت إليها في إصدار حكمها المميز .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

... ۷۵۱۳/۰۰۰۸ ...
...
... ۲۱۶ ...
... ۲۰۱۳۰ ...
... ۲۰۰۸/۱/۱۱ ...
...

... .

... (...) ...

... (...) ...

... .

... .

... ۱ -

... :

... ۲۰۰۸/۱/۱۱ ...

... ۱ -

... ۲ -

... .

... ۲ -

...

... (...) ...

... ۱ -

... :

...
...
...

...

الرتبة على بعد ٣٥ كم منها صادف مرور السيارة الصهريج رقم ٩٦٩٨٠ من الاتجاه المعاكس والتي كان يقودها مورث المدعين المرحوم محمد احمد حسين عبيدات وعند اقتراب السيارتين لبعضهما وبسبب وجود ضباب كثيف على الطريق فقد سائق السيارة الصهريج المملوءة بمادة Ti السيطرة على السيارة مما أدى إلى انجرفها فاصطدمت بسيارة مورث المدعين مما أدى إلى وفاة السائقين ، وتم الكشف على الحادث من قبل السلطات العراقية وتم تنظيم تقرير بالحادث .

وبعد أن شرعت محكمة الدرجة الاولى بالمحاكمة وأثناء السير بها تم إدخال شركة التأمين الوطنية الاهلية وكيلها المحامي مروان السمان بالدعوى كشخص ثالث مدعى عليه بناء على طلب من وكيل المدعين الاستاذ عمر عبيدات وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وعلى الصورة المبينة في محاضر الدعوى الابتدائية أصدرت محكمة بداية حقوق اربد بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٥ حكماً يقضي بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعين التعويضين المادي والادبي على النحو التالي :

- ١- ١٩٠٠ دينار للمدعي احمد حسين عبيدات .
- ٢- ١٥٠٠ دينار للمدعي فوزيه احمد الخطيب .
- ٣- ٤٥٧٣,٥٠٠ ديناراً لكل واحد من أرملة وأبناء المرحوم محمد ، وهذا المبلغ يمثل بدل فوات الكسب نتيجة انقطاع مصدر دخلهم الذي كان يحققه مورثهم .

أما بالنسبة للضرر المعنوي :

- ١- للمدعية ماهره ٢٠٠٠ دينار .
- ٢- للمدعي مراد ١٥٠٠ دينار .
- ٣- للمدعي اياد ١٥٠٠ دينار .
- ٤- للمدعية ورود ١٥٠٠ دينار .
- ٥- للمدعية ورده ١٥٠٠ دينار . وتضمينهم الرسوم والمصاريف وخمسائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتض أطراف الدعوى بالحكم السابق قطعاً به المحكوم عليهم كل باستئناف أصلي ، كما طعن به المحكوم لهم باستئناف تبعي .

